

قرار وزاري
رقم ٩٣/١٤٥

بإصدار لائحة اعادة استخدام مياه الصرف وتصريفها

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ وتعديلاته .

وعلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته .
 وعلى القرار الوزاري رقم ٨٦/٥ بالعمل بلوائح لحماية البيئة .
 وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

مادة

مادة (١) : يعمل باحكام اللائحة المرفقة في شأن اعادة استخدام مياه الصرف وتصريفها .
 مادة (٢) : تلغى لائحة اعادة استخدام مياه الصرف وتصريفها المرفقة بالقرار الوزاري رقم ٨٦/٥ المشار اليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ نشره

عامر بن شوين الحوسني
وزير البلديات الاقليمية والبيئة
صدر في : ٢٣ ذو الحجة ١٤١٣ هـ
الموافق : ١٣ يونيو ١٩٩٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٠٦)
الصادرة في ١٩٩٣/٧/٢

لائحة اعادة استخدام مياه الصرف وتصريفها

مادة (١) : تكون للعبارات والكلمات الواردة في هذه اللائحة المعاني المحددة لها في قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته ، أو تلك المعنية قرين كل منها :

١ - التصريف : تصريف مياه الصرف أو الحمأة إلى الأماكن التي تحدهما
الوزارة .

٢ - مياه الصرف : سائل يحتوى على ملوثات بيئية يتم تصريفه .

٣ - الحمأة : مادة سائلة أو شبه صلبة أو صلبة ناتجة عن آلية معالجة لمياه الصرف .

٤ - التصريف بدون عائد : تصريف مياه الصرف أو الحمأة دون أن يستفاد منها .

٥ - اعادة الاستخدام : الاستفادة من مياه الصرف أو الحمأة .

٦ - الموقع الصحي لعلم المخلفات الصلبة : الموقع المرخص به من الوزارة
للتخلص من المخلفات الصلبة

٧ - محطة معالجة مياه الصرف : وحدة أو مجموعة وحدات متكاملة لمعالجة مياه
الصرف .

٨ - خزان التحليل اللاهوائي : مبانٍ منشأة لمعالجة مياه الصرف بالترسيب والتحليل البيولوجي اللاهوائي .

٩ - المادة المشعة : مادة يزيد نشاطها الاشعاعي على ٧٠ بيكرويل / جرام .

١٠ - السري : استخدام مياه الصرف في ري الأرض بواسطة الرشاشات ، أو الغمر الكلي أو الجزئي ، أو التنقيط ، أو آية وسيلة أخرى طبقاً للجدول رقم (٣) المرافق .

١١ - الخزان الجوفي : وحدة هيدروجيولوجية تمد الآبار والعيون والأفلاج بكميات من المياه الجوفية الصالحة للاستخدام .

مادة (٢) : يحظر بغير ترخيص صادر من الوزارة تصريف مياه الصرف أو الحمأة ، ويجوز تعديل التصريح بالتصريح اذا اقتضت الضرورة ذلك ويمنع المالك منه كافية لتنفيذ التعديل .

مادة (٣) : يصدر التصريح بالتصريح متضمناً التفاصيل الخاصة بطرق إعادة استخدام مياه الصرف والحمأة طبقاً للجدولين (٢) و (٣) المرافقين .

مادة (٤) : يتم تصريف مياه الصرف طبقاً للرسومات المرفقة بتصريح التصريف .

مادة (٥) : يكون التصريح وفقاً للمعايير الموضحة في الجدول رقم (١) المرافق ، أو طبقاً لآية معايير إضافية أخرى يشملها التصريح بالتصريح .

مادة (٦) : يلتزم المالك بإجراء تحاليل للتربة التي ستستخدم فيها الحمأة لتحديد نسب المعادن الواردة في الجدول رقم (٢) المرافق وقيمة الاس الهيدروجيني لها قبل اي استخدام أولى للحمأة ، ويجب ان تكون نوعية الحمأة وطريقة إعادة استخدامها مطابقة للمعايير الموضحة في الجدول رقم (٢) ، او لآية حدود إضافية أخرى يشملها التصريح بالتصريح .

مادة (٧) : يجب التخلص من آية حمأة تزيد نسب تركيز المعادن فيها على النسبة الموضحة في الجدول رقم (٢) المرافق في الواقع الصحيف لطرmer المخلفات الصلبية او في اي موقع اخرى بعد الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة .

مادة (٨) : يلتزم المالك بصيانة محطة معالجة مياه الصرف وملحقاتها ، كما يلتزم بتوفير معدات جمع العينات وقياس وتسجيل كميات ومعدلات تصريف مياه الصرف ، وتحديد خصائصها .

مادة (٩) : يلتزم المالك بجمع العينات وتسجيل القراءات في فترات زمنية يتم تحديدها في التصريح بالتصريح ، او كلما تطلب الوزارة ذلك ، ويتم قيدها في سجل خاص . وعلى المالك تعبئة هذه البيانات في النموذج المعهود لذلك وارساله الى الوزارة في نهاية كل شهر .

مادة (١٠) : لايجوز تصريف مياه الصرف أو الحمأة بدون عائد الا في الحالات الاستثنائية التي لا يمكن فيها إعادة استخدام مياه الصرف .

مادة (١١) : يحظر نقل مياه الصرف أو الحمأة من المنشأة قبل الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة تبين الطريقة التي يتم النقل بها .

مادة (١٢) : للوزارة تفتيش ايota محطة لمعالجة مياه الصرف ، وجمع عينات من مياه الصرف او الحمأة او القرفة .

مادة (١٣) : لا تسرى احكام هذه اللائحة على التصويف من خزانات التحليل الالكترونى او تصريف مياه الصرف فى البيئة البحرية او تصريف مياه الصرف او الحمأة المحتوية على مواد مشعة .

جدول رقم (١)
معايير مياه الصرف (الحدود القصوى المسموح بها)
(مليغرام / لتر ما لم ينصح على غير ذلك)

المعيار (انظر الجدول رقم ٣)		المادة
ب	١	
٢٠	١٥	الاحتياج الكيميائي الحيوى للاكسجين (٥ ايام عند ٢٠ درجة مئوية)
٢٠٠	١٥٠	الاحتياج الكيميائي للاكسجين
٢٠	١٥	المواد الصلبة العالقة
٢٠٠٠	١٥٠٠	المواد الصلبة الذائبة الكلية
٢٧٠٠	٢٠٠٠	التوصيل الكهربائى (مايكرومهو / سم)
١٠	١٠	* نسبة (SAR)
٩ - ٦	٩ - ٦	الاس الهيدروجيني (فى حدود)
٥	٥	المتنيم (على شكل المينوم)
١٠	١٠	الزدنيخ (على شكل زدنيخ)
٢	١	الباريوم (على شكل باريوم)
٣٠	١٠	البريليوم (على شكل بريليوم)
١	٥٠	اليودون (على شكل بودون)
٠٠١	٠٠١	الكادميوم (على شكل كادميوم)
٦٥٠	٦٥٠	الكلوريدات (على شكل كلوريد)
٠٠٥	٠٠٥	الكروم (على شكل الكروم الكلى)
٠٠٥	٠٠٥	الكريات (على شكل كريات)
١	٥٠	النحاس (على شكل نحاس)

تابع جدول رقم (١)

المعيار (انظر الجدول رقم ٣)		المادة
ب	١	
١٠	٠٠٥	السيانيد (على شكل سيانيد)
٢	١	الفلوريدات (على شكل فلوريد)
٥	١	الحديد (على شكل الحديد الكلي)
١٠	١٠	الرصاص (على شكل رصاص)
٠٧	٠٠٧	الليثيوم (على شكل الليثيوم)
١٥	١٥	المغسيوم (على شكل المغسيوم)
٥٠	٥	المجنيز (على شكل منجنيز)
٠٠١	٠٠٠١	الزنبق (على شكل زنبق)
٠٥	٠٠١	الموليبيدينوم (على شكل موليبيدينوم)
١٠	١٠	النيكل (على شكل نيكل)
٥	٥	نيتروجين النشار (على شكل نيتروجين)
١٠	٥	نيتروجين الفترات (على شكل فترات)
٥٠	٥	النيروجين العضوي (كيدال) - (على شكل نيتروجين)
١٠	٥	الزيت والشحوم (على شكل مستخلص كلي)
٥٠	٥٠	الفينولات (الكلية)
٠٠٢	٠٠٠١	الفسفور (على شكل فوسفور)
٣٠	٣٠	السلنيوم (على شكل سلنديوم)
٠٢	٠٠٢	الفضة (على شكل فضة)
٠١	٠٠١	الصوديوم (على شكل صوديوم)
٣٠	٣٠	كبريتات (على شكل كبريتات)
٤٠٠	٤٠٠	كبريتيدات (على شكل كبريتيد)
١٠	١٠	الفناديم (على شكل فناديم)
١٠	١٠	الزنك (على شكل زنك)
٥	٥	عدد عصيات القولون البرازية (في كل ١٠٠ ملتر)
١٠٠	٢٠٠	عدد بويضات الدودة الشريطية الحية (في كل لتر)
١٥	١٥	

* مدى تأثير الصوديوم على امتصاص التربة

جدول رقم (٢)
اعادة استخدام الحماة في الزراعة
شروط الاستخدام في الأرض

الحد الأقصى للتركيزات المسموح بها في التربة (غم / كم من المواد الصلبة الجافة)	الحد الأقصى معدّل للستخدام (كم / هكتار) *	الحد الأقصى للتركيزات (غم / كم من المواد الصلبة الجافة)	المعادن
٣٠	١٥	٢٠	الكادميوم
٤٠٠	١٠	١٠٠	الستروب
١٥٠	١٠	١٠٠	النحاس
٣٠	١٥	١٠٠	الرصاص
١٠	١٠	١٠	الزئبق
٢٠	١٠	٢٠	الموليبيدينيوم
٧٥	٣٠	٣٠٠	النيكل
٥٠	١٥	٥٠	السلانيوم
٣٠٠	١٥	٣٠٠	الزنك

يجب ان تكون هناك فترة ثلاثة اسابيع كحد ادنى بعد نثر الحماة وذلك قبل البدء في الرعي او حصاد الاعلاف .

يُحظر استخدام الحماة :

- في التربة اثناء نمو الخضروات او حصاد الفواكه القريبة من الارض مع استثناء اشجار الفواكه المرتفعة .

- خلال ستة اشهر سابقة على حصاد الفواكه او الخضروات التي تنمو بالاتصال المباشر بالتربة والتي تؤكل طازجة عادة .

- في التربة التي يبلغ فيها الاس الهيدروجيني > ٧ .

* على اساس متوسط عشر سنوات والاس الهيدروجيني < ٧

جدول رقم (٣)
اعادة استخدام مياه الصرف
مجالات تطبيق المعايير أ و ب (الجدول رقم ١)

ب	ا	
(انظر الجدول رقم ١)		
الخضروات المطبوخة او التي يتم تصنيعها . الفواكه اذا لم يتم ريها خلال اسبوعين من حصادها . الاعلاف والغلال والحبوب .	الخضروات والفواكه المحتملة طازجة خلال اسبوعين من الري	المحاصيل
الرعى	الحدائق العامة اعشاب حدائق الفنادق مناطق الترفيه	الحشائش
المناطق التي لا يرتادها الجمهور	المناطق والبحيرات التي يرتادها الجمهور (ويستثنى من ذلك الاماكن التي قد تستخدم للصلة والوضوء)	الزينة
جميع انواع تغذية الخزان الجوفي المراقبة		تغذية الخزانات الجوفية
الري بالشاشات او اساليب الري الهوائية الاخرى التي لا يسمح بها في المناطق التي يرتادها الجمهور الا في اوقات محددة .		اساليب الري
	تخضع لموافقة الوزارة	اي تطبيقات اخرى لاعادة الاستخدام

قرار وزاري
٩٣/١٩٩

استنادا الى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ .
 وعلى قانون تنظيم البلديات الاقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ .
 وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧/١ في شأن المحلات التجارية العامة والفنادق والمهن والحرف البسيطة .
 وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .